S **الأمم المتحدة**

Distr.
GENERAL

S/RES/1173 (1998)
12 June 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٨٩١، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الحرجة التي بلغتها عملية السلام، نتيجة إخفاق الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في تنفيذ التزاماته بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخطة تنفيذ المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨، التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام إلى اللجنة المشتركة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/14)،

وإدراكا منه للخطوات التي اتخذتها حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الخطة المذكورة أعلاه، بالكف عن نشر الدعاية المعادية في وسائط الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة، وبالحد من حالات إساءة استخدام السلطة من قبل الشرطة الوطنية الأنغولية،

وإذ يحيط علما بالبيان الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا فيما يتعلق باستمرار احتفاظ يونيتا بقوات لم يتم تسريحها (S/1998/503، المرفق)،

ألف

١ - يدين يونيتا، ويحمّل قيادتها مسؤولية عدم التنفيذ الكامل لالتزاماتها الواردة في بروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، والخطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام إلى اللجنة المشتركة؛

٢ - يطالب يونيتا بالتعاون الكامل دون شروط في بسط الإدارة الحكومية فورا في كافة أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك في أندولو وبايلوندو ومونغو ونهاريا على وجه الخصوص، ووقف أية محاولات للعودة بهذه العملية إلى الوراء؛

٣ - يكرر الإعراب عن مطالبته يونيتا بإكمال تجردها من السلاح ووقف أية محاولات لاستعادة قدراتها العسكرية؛

٤ - يطالب أيضا يونيتا بالتعاون الكامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في التحقق من تجردها من السلاح؛

٥ - يطالب كذلك يونيتا بوقف أية هجمات يشنها أفرادها ضد أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، والموظفين الدوليين، وسلطات حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، بما في ذلك الشرطة والسكان المدنيون؛

٦ - يحث حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية على مواصلة الامتناع عن أي أعمال، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، يكون من شأنها تقويض عملية تطبيع إدارة الدولة، ويشجع حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية على الاستعانة بأفراد يونيتا، حسب الاقتضاء ووفقا لأحكام بروتوكول لوساكا، في المناطق التي يتم فيها بسط الإدارة الحكومية، ويشجع أيضا حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية على مواصلة إيلاء الأولوية للإجراءات السلمية التي تسهم في إتمام عملية السلام بنجاح؛

٧ - يطلب أيضا إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ويونيتا بصفة خاصة، تجنب القيام بأي أعمال يمكن أن تؤدي إلى تجدد الأعمال الحربية أو تقوض عملية السلام؛

٨ - يؤكد أهمية تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك الحماية الكاملة لجميع المواطنين الأنغوليين في كافة أنحاء الإقليم الوطني؛

٩ - يطلب كذلك إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ويونيتا بصفة خاصة، أن تضمنا دون شروط سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة والموظفين الدوليين وأمنهم وحرية تنقلهم؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يعيد نشر أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا على الفور وحسب الاقتضاء لدعم وتيسير بسط الإدارة الحكومية في كافة أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك في أندولو وبايلوندو ومونغو ونهاريا على وجه الخصوص، ويدعو يونيتا إلى أن تتعاون تعاونا تاما في هذا الصدد؛

باء

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١١ - يقـــرر، مع استثناء أنغولا، أن تقوم جميع الدول التي توجد بها ليونيتا أموال وموارد مالية، بما في ذلك أي أموال ناشئة أو ناتجة عن ممتلكات ليونيتا كمنظمة، أو لكبار مسؤولي يونيتا أو أفراد أسرهم المباشرة البالغين المحددين عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧) بمطالبة جميع الأشخاص أو الكيانات الموجودة داخل أقاليمها والتي تحتفظ بهذه الأموال والموارد المالية بتجميدها وضمان عدم توفيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليونيتا كمنظمة أو لصالحها أو لكبار مسؤولي يونيتا أو أفراد أسرهم المباشرة البالغين، المحددين وفقا للفقرة ١١ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أو لصالحهم؛

١٢ - يقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) منع جميع الاتصالات الرسمية بزعماء يونيتا، في مناطق أنغولا التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية، باستثناء الاتصالات التي يجريها ممثلو حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية والأمم المتحدة والدول المراقبة لبروتوكول لوساكا؛

(ب) حظـــر الاستيراد المباشر أو غيـــر المباشر مـــن أنغولا إلى أراضيها لكـل أنواع المـاس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

(ج) حظـــر القيام، على يـــد مواطنيها أو من أراضيهـا أو باستخدام سفـن ترفـع أعلامها أو طائراتها، ببيع أو توريد المعدات المستخدمة في التعدين أو الخدمات المتعلقة به للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية في أنغولا، على أن يبدأ هذا الحظر فور إبلاغ رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) جميع الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها تلك اللجنة؛

(د) حظر القيام، على يد مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها، ببيع أو توريد مركبات آلية أو زوارق أو قطع غيار لتلك المركبات أو خدمات للنقل البري أو البحري للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية في أنغولا، على أن يبدأ هذا الحظر فور إبلاغ رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) جميع الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها تلك اللجنة؛

١٣ - يقرر كذلك جواز أن تأذن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، على أساس كل حالة على حدة وفي إطار إجراء عدم الاعتراض، بالاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه لأغراض طبية وإنسانية يكون قد جرى التحقق منها؛

١٤ - يقرر أن يبدأ نفاذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه دون إخطار آخر في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ما لم يقرر مجلس الأمن، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن يونيتا قد امتثلت بالكامل لجميع التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذا القرار بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٥ - يعرب عن استعداده لمعاودة النظر في التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه وفي الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) ولإنهاء هذه التدابير، إذا أفاد الأمين العام في أي وقت أن يونيتا قد امتثلت لجميع التزاماتها ذات الصلة امتثالا كاملا؛

١٦ - يعرب أيضا عن استعداده للنظر في فرض مزيد من التدابير الإضافية إذا لم تمتثل يونيتا امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٧ - يطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تتصرف بدقة طبقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد أبرم أو أي ترخيص أو تصريح مُنح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٨ - يطلب أيضا إلى جميع الدول أن تنفذ بدقة التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، والفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، فضلا عن الامتثال للفقرة ٦ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

جيم

١٩ - يطلب إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية أن تُحدد المناطق التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية في أنغولا وأن تُخطر بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٢٠ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه، والنظر في سبل ووسائل لزيادة تعزيز فعالية التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في قراراته السابقة؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه؛

٢١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تزود اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه؛

٢٢ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن أية انتهاكات لأحكام هذا القرار أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
